

توصيات
المؤتمر العلمى السنوى الثامن لكلية الحقوق – جامعة المنصورة
" النظام القضائى والمتغيرات المحلية والاقليمية والعالمية "
٣٠-٣١ مارس ٢٠٠٤ م فندق النيل هيلتون – القاهرة

١. تفعيل حكم المادة الثانية عشرة من قانون السلطة القضائية والتي تقرر مبدأ تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من فروع القانون .
٢. تفعيل حكم المادة ٢٧٤ مرافعات والتي تقضى بتخصيص قاضٍ للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية للفصل فى جميع منازعات التنفيذ وذلك بالاضافة الى اشرافه الادارى على سرعة تنفيذ الأحكام .
٣. إنشاء شرطة قضائية يسند إليها القيام بسائر المهام التي تعين على حسن سير العدالة وتنفيذ الأحكام ووضع حد للدراسة الأمنية - والتي صارت من معوقات تنفيذ الأحكام - بحيث لايلجأ إليها إلا إذا ترتب على التنفيذ إخلال خطير بالأمن العام .
٤. تنظيم إجراءات التنفيذ العيني المباشر مع إشراف قاضى التنفيذ عليه .
٥. ضرورة الأخذ ببدائل تسوية المنازعات لتشجيع الدول للإنضمام إلى الإتفاقيات التي تجعل من حكم التحكيم الصادر وفقا لاحكامها حائزا للقوة التنفيذية دون حاجة إلى أى إجراء آخر من قبل الدولة التي يجرى التنفيذ على أرضها مع مراعاة الإعتبارات الاساسية للنظام العام والآداب العامة .
٦. وضع تنظيم قانونى موحد يحدد كيفية تنفيذ كافة أحكام محاكم التحكيم الداخلى والدولى.
٧. التوسع فى استخدام الوسائل الرضائية لتسوية المنازعات لتخفيف العبء عن كاهل القضاء نظرا لعدم التناسب بين كم القضايا المعروضة واعداد القضاة وتشجيعا لجذب الاستثمار الأجنبى والوطنى .

٨. العناية بعمارة دور العدالة شكلا ومحتوى على أن تضم كافة الأجهزة المعاونة للقضاء توفيراً للوقت والجهد والنفقات .

٩. تحديث وسائل خدمة العدالة كالأخذ بنظام التسجيل الصوتى للجلسات وتعميم نظام الميكرو فيلم لحفظ القضايا والمستندات والاستعانة بالحاسبات الآلية وكذا تزويد أجهزة الخبرة بالمحاكم بأحدث أجهزة العصر التى تعينهم على أداء رسالتهم .

١٠. تفعيل دور الأدلة الحديثة التى كشف عنها التطبيق العلمى الحديث لتأخذ دورها المأمول فى مجال الإثبات .

١١. ضرورة مراعاة أن يكون شغل الوظائف القضائية لمن تتوافر فيه الشروط والكفاءة المطلوبة دون تفرقة بين الافراد بسبب الجنس .

١٢. تحسين الأوضاع المختلفة لأعوان القضاء من خبراء وكتبة ومحضرين ... الخ مع العناية بطرق إختيارهم والإهتمام بتدريبهم العلمى والعملى طوال مدة عملهم .

١٣. تطوير مناهج الدراسة بكليات الحقوق بحيث توفر للمجتمع خريجا كفوفاً قادراً على الاستيعاب الجيد لأحكام القانون ومستجدات الواقع المحلى والاقليمى والعالمى ، وهو ما يتوافق مع متطلبات سوق العمل .

١٤. الأخذ بفكرة التخصص لطالب الحقوق ابتداءً من العام الثالث للإستفادة من مزايا التخصص .

١٥. نشر الوعى القانونى لدى الكافة من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمناهج التعليمية بمراحلها ، نظراً لأن غياب الوعى القانونى ترتب عليه تكديس القضايا أمام دور العدالة.

١٦. تدريس مادة حقوق الانسان لكل الطلاب فى جميع كليات الجامعات المصرية والعربية.

١٧. ضرورة دعم دور المجلس القومى لحقوق الانسان وإعطائه اختصاصات فعالة فى مجال حماية ودعم حقوق الانسان خاصة فى دعم حق الانسان فى اللجوء الى قاضيه الطبيعى والحصول على عدالة ناجزة ودعم سائر الحقوق الانسانية الأخرى .

١٨. التأكيد على أهمية التكوين الاقتصادى لرجال القضاء فى ظل التطورات المتلاحقة فى الاقتصاد العالمى وحاجة الدول لخبراء متميزين يجمعون بين المعرفة القانونية والمعرفة الاقتصادية ، وذلك من خلال تدريس متميز للعلوم والتشريعات الاقتصادية فى كليات الحقوق ، وايضا من خلال برامج التأهيل والتدريب المستمر للقضاء والمحامين فى هذا المجال ، بتعاون خلاق بين الجامعات ووزارة العدل ونقابة المحامين .

١٩. تأكيد أهمية مبدأ " المتهم برئ حتى تثبت إدانته " وما يستتبعه ذلك من التحوط الشديد عند الأمر بالحبس الاحتياطى للمتهم ووجوب جعل ذلك بيد القاضى وليس بيد سلطة الاتهام ، مما يقتضى تعديل قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الخصوص أخذا بما طرأ من تطورات فى كل من القانونين الفرنسى والألمانى .

٢٠. التأكيد على ضرورة تطبيق نص المادة ٢٣ من قانون الصحافة المتعلقة بالنشر احتراماً لمبدأ السرية واعمالاً لقاعدة أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته " .